

## القبول بعد السنة الأولى

### 16- شروط القبول

أ/ على مقدم طلب القبول بعد السنة الأولى أن يستوفي الشروط الآتية:

- (1) ألا يكون قد تم فصله من أي جامعة لأسباب أكاديمية أو لسوء السلوك.
- (2) ألا تقل النسبة المئوية للشهادة الثانوية عن الحد الأدنى للقبول العام أو الحد التنافسي للقبول على النفقة الخاصة في الكلية المعنية في السنة المعنية.

(3) أن يكون طالباً منتظماً بإحدى الجامعات المعترف بها.

(4) أن يكون قد اجتاز آخر امتحان جلس له بنجاح في جميع المواد واستحق النقل من صف إلى آخر وذلك للكليات ذات النظام السنوي أو الفصلي.

(5) أن يكون سجل الطالب الأكاديمي خالياً من الإنذارات العلمية في آخر امتحان جلس له وذلك للكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة.

(6) أن يكون قد أكمل سنة دراسية على الأقل في التخصص المشابه لما يرغب في دراسته بجامعة الخرطوم.

(7) يرفق مع الطلب أصل الشهادة الثانوية والمناهج التي درسها بالجامعة وشهادة تقاصيل بالدرجات التي حصل عليها.

ب/ يجوز قبول طلبات حاملي الدرجات الجامعية للدراسة بعد السنة الأولى على النفقة الخاصة على أن يكون المتقدم حائزاً في الشهادة الثانوية الحد الأدنى لمتطلبات القبول في الكلية المعنية في السنة المعنية، وذلك وفقاً لشروط القبول العام أو شروط القبول على النفقة الخاصة بالحد التنافسي حداً أدنى.

ج/ يخضع طالب القبول بعد السنة الأولى لأحكام المواد من (47) إلى (80) من لائحة الامتحانات بجامعة الخرطوم.

د/ يقبل الطالب وفقاً لتوصية مجلس الكلية.

هـ/ لا يجوز تسجيل طالب القبول بعد السنة الأولى في أي من كليات الجامعة إلا بعد إخطار مكتوب من الإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وحصوله على رقم جامعي.

## 17- إجراءات الإدارة

- أ/ يملأ الطالب استمارة القبول بعد السنة الأولى بعد سداد الرسوم المقررة ويقدمها للإدارة، على أن ينتهي التقديم في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من بداية الدراسة في الكلية المعنية بناءً على توصية اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.
- ب/ تقوم الإدارة بفحص أوراق الطالب والتأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادة (15) وإرسالها إلى مجلس الكلية المعنية.
- ج/ رفع توصية مجلس الكلية المعنية إلى اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإصدار القرار النهائي.
- د/ تقوم الإدارة بإبلاغ الطالب والإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بقرار اللجنة.
- هـ/ لا يتم تحويل طالب وتسجيله إلا بموافقة مكتوبة من الإدارة العامة للقبول بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحصوله على رقم جامعي.